70 - حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة Y في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال يغسل ثلاث مرار فلما كان أبو هريرة قد رأى ان الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روي عن النبي A ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي A إلا إلى مثله وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد ا بن المغفل في ذلك عن النبي A أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه